مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 361 – 390
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

حُكْم التصرف في مَال الزَكَاة بالقَرْض الحَسَن
ـ صُندُوق الزَكَاة الجَزائِري نمَوذجاً ـ

The Law on the Disposal of Zakat Funds with a good Loan
- the Algerian Zakat Fund as Example -

ط.د/ كريمة معطاالله *
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
جامعة غرداية (الجزائر)
maatallah.karima@univ-ghardaia.dz

أ.د/ عمر مونة
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية،
جامعة غرداية (الجزائر)
dr.omar.mouna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 | تاريخ القبول: 2022/07/31 | تاريخ النشر: 2022/11/12

ملخص: اهتم البحث بالكشف عن الحكم الشرعي للإقراض من مال الزكاة، فتم فيه عرض لآراء العلماء ومداركهم في المسألة؛ فكان لهم رأيان: الجواز والمنع؛ وبناءً على ما تمت دراسته، فإنّنا نخلص بأنّ القول بالمنع هو الأقرب للصواب؛ لأنّه يستند إلى نصوص شرعية، ويُحافظ على دور الزكاة في القضاء على الدُّيون لا في إنشائها، وفي كونها الطرف الضامن لعملية الإقراض، ووجود الضمان يُشجع الناس على تقديم قروض حسنة، فيكون ذلك تجفيفاً لمنابع الربا بوجود البديل الذي يُغني عن اللجوء للقُروض الربوية.

فعلى مؤسسات الزكاة الأخذ برأي المنع مُحافظة على أموال الزكاة، وعلى دورها الجوهري في تنظيم هذه الفريضة بجمعها من أكبر شريحة من المُزكين، وهذا يحتاج لتعزيز ثقة الناس، وتبني تلكم التصرفات المختلف فيها يجعلها تفقد مصداقيتها.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن؛ الزكاة؛ الحكم؛ التصرف؛ مؤسسات الزكاة؛ صندوق الزكاة الجزائري.

Abstract: The research aims to reveal the legal ruling for lending from Zakat funds. Hence, researchers' views and perceptions regarding this issue were presented. In fact, two different opinions emerged: permissibility and prohibition. Based on what has been presented in this study, we conclude that the statement of prohibition is the closest to the pertinence. Indeed as it is based on legitimate texts, and preserves the role of Zakat in eliminating debts instead of their creation, and in being the guarantor of the lending process. Moreover, the presence of guarantee encourages people to provide good loans, so that drains the sources of usury with the existence of an alternative that replaces resorting to usurious loans. Zakat institutions should take the opinion of the ban in order to preserve the Zakat funds. They also have to organize this obligation by collecting them from the largest segment of the payers, and this needs to enhance people's confidence In fact, adopting different behaviors makes them lose their credibility.

Keywords: good loan; Zakat; the law; disposing; Zakat institutions; the Algerian Zakat fund.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تُعدُّ فريضةُ الزكاة شعيرة تعبديّة ذات طابع توقيفي في أحكَامِها؛ إلاّ أنّه مع تطور الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة وقلّة الموارد الماليّة، وعجز إيرادات الزكاة عن الوفاء بالحاجات المتزايدة لمستحقيها بسبب عدم الانتظام في دفعها، ورغبة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات الفقيرة في المجتمع ومحاولة نقلهم من فئات مستهلكة إلى فئات منتجة، أصبحنا نشهد اتساع الممارسات والاجتهادات في أحكامها حتى في المنصوص عليه، وأصبح البحث جارياً عن التخريجات الفقهيّة التي تؤصل لهذه الاجتهادات؛ ومن ذلك الاجتهاد في سبل صرف أموال الزكاة وفي الجهات التي يجب أن تُصرف لها، ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لدراسة مسألة مهمة من هذه الاجتهادات وهي: حكم التصرف في مال الزكاة بالقرض الحسن.

حيث؛ تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بفرض من أهم فرائض الإسلام؛ فالمكلف المسلم سواء كان فرداً أو مؤسسة بحاجة لمعرفة أحكام المستجدات والقضايا المعاصرة لهذه الفريضة؛ إذ يتسنى له أداء هذه العبادة على الوجه الصحيح، وتبرأ ذمته من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التصرف بإقراض أموال الزكاة أصبح أمراً واقعاً تُمارسه أكثر المؤسسات المخوّلة بجمع الزكاة وتوزيعها، فعلى المستوى الوطني تبنت مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري هذا التصرف، وتبع ذلك دراسات وبحوث ميدانية؛ غير أنّ المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر والبحث الدقيق خاصة في الجانب الشرعي، ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب على إشكالية رئيسية مفادها: ما هو الحكم الشرعي لإقراض مال الزكاة؟.

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة رُتب الكلام في هذا البحث على مقدمة وخاتمة وأربعة عناصر وفق المخطط الآتي:

أولاً-: تعريف الزكاة والقرض الحسن.

ثانياً-: مفهوم التصرف بإقراض مال الزكاة وكيفية تطبيقه في صندوق الزكاة الجزائري.

ثالثاً-: موقف العلماء من التصرف بإقراض مال الزكاة وأدلتهم.

رابعا-: الرأي المختار.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُجمع فيه بين المنهج الاستقرائي القائم على التتبع الدقيق لآراء الفقهاء المعاصرين واستدلالاتهم، والمنهج التحليلي القَائم على تحْليل الآراء ومُناقشتَها، لاختيار أحد الآراء بناءً على قوة الأدلة ووجَاهتها.

2. تعريف القرض الحسن و الزكـاة

1.2. تعريف القرض الحسن.

أ. تعريف القَرْض لغة:

مصدر قَرَضَ، جمع قُروض، ويأتي بمعنى: القَطْع، قال ابن فارس (1979): «القَرْض ما تُعطيه الإنسان من مالك لتُقْضَاه، وكأنّه شيء قد قطعته من مالك؛ والقِراض في التّجارة، هو من هذا، وكأنّ صاحب المال قد قَطَعَ من ماله طائفةً وأعطاها مُقَارضَه ليتجر فيها» (ص.71-72)، وقال الفيومي (د.ت): «قرضت الوادي جُزْتُهُ...وقَرَضْتُ الشِّعر نظمته...؛لأنّه اقتطاع من الكلام» (ص.489).

وقال ابن منظور (د.ت): «القرْض والقِرض ما يَتَجازَى به النَّاس بينهم ويتقاضوه...وهو ما أسْلَفه من إحسان ومن إساءة...قال أميّة بن أبي الصلت: كلُّ امْرِئٍ سوف يُجْزى قَرْضُه حَسَناً أو سيّئاً ومَدِيناً مثل مادَانا...وأمّا أقرضته فقطعت له قطعة يُجَازِي عليها» (ص.3589).

ب. تعريف القرض الحسن في الاصطلاح الفقهي :

ورد مصطلح القرض الحسن في القرءان الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ (البقرة: 243) والمراد به في الآية مطلق الإنفاق في سبيل الله في أبواب البرّ والخير كلها، ووَصفُه بالحسن؛ لأنّه لا يرضى الله به إلاّ إذا كان عن طيب نفس مبرَّءاً عن شوائب الرياء والأذى والربا، وتعليقه باسم الله عزّ وجل كون الذي يُقرض الناس طمعاً في الثواب كأنّه أقرض الله تعالى (ابن عاشور، 1984، ص.1234؛ ابن العربي، د.ت، ص.307؛ القُرطبيّ، 2006، ص.227).

وقد جرى في اصطلاح الفقهاء إطلاق مصطلح القرض من غير وسمه بالحَسَن فلم يعنونوا في كتبهم الفقهيّة بالقرض الحسن كون مفهوم القرض في الشريعة الإسلامية هو القرض الخالي من الفائدة الغرض منه نفع المقترض والتوسعة عليه وتفريج كربته ابتغاء وجه الله عزّ وجل؛ فلم تعد الحاجة إلى وصفه بالحسن، وقد جاءت تعريفات الفقهاء له على النحو الآتي:

- تعريف الحنفية بأنه: «ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله، أو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تُستهلك بالانتفاع بها ليردّ مثلها» (ابن عابدين، 2003، ص.388؛ قدري باشا، 1891، ص.122).
- تعريف المالكية بأنه: «دفع مُتموَّل في عِوضٍ غير مخالفٍ لَهُ، لا عاجلاً، تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل، متعلقاً بذمة» (الدسوقي، د.ت، ص.222).
- تعريف الشافعية بأنّه: «تمليك الشيء على أن يرد بدله» (الرملي، 2003، ص.219).
- تعريف الحنابلة بأنه: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله» (ابن مفلح، 2003، ص.92).

ومن خلال عرض هذه التعاريف يمكن أن نستخلص تعريفاً جامعاً للقرض الحسن على النحو الآتي:

«القرض الحسن عقد إرفاق يقتضي بموجبه أن يدفع المُقرض مالاً للمُقتَرض لِينتَفِع به على أن يرُد له مثله أو قيمته»، ووصفه بأنّه:

- «عقد إرفاق»؛ إذ إنّ القرض إحسان محض به إرفاق وتوسعة وتفريج كربة لمن يعوزه المال فالمُقرض حين يدفع المال للمُقترض يقصد به التبرع ابتداء فلا ينتفع من القرض بشيء كربح أو فائدة ونحوهما.
- «أن يرد مثله أو قيمته»؛ إذ أنّ عقد القرض يثبت في ذمة المستقرض عوض ما أخذ من المُقرض وهذا العوض يُشترط في رده ألاّ يكون مخالفاً لما دُفِع أي؛ إذا كان ما أقرضه مثلياً فالواجب رد مثله فإن تعذر ردُّ المثل فالواجب ردّ القيمة.

وقد حصر الحنفية المال المُقتَرض في المثليات فقط؛ لأنّ إمكانية الرد بمثل ما اقترض لا تتحقق إلاّ فيما كان مثلياً (الكاساني، 2003، ص.596؛ ابن عابدين، 2003، ص.388-389)، أمّا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقيدوه بكل ما يمكن أن يُضبَط بالوصف ويتحقق ردُّ مثله، وإن لم يكن من المثليات؛ لأنّ القرض يقتضي ردّ المثل ومالا ينضبط بالصفة فلا مِثل له (الدسوقي، د.ت، ص.224-225؛ ابن جُزيّ، 2013، ص.482؛ الشيرازي، 1992، ص.185-186؛ النّووي، د.ت(أ)، ص.258-260؛ ابن قدامة، د.ت، ص.432-433؛ ابن مفلح، 2003، ص.193-196).

2.2. تعريف الزكاة.

أ. تعريف الزكاة لغة:

مصدر زَكَا يأتي بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح والمدح وصفوة الشيء، قال ابن منظور (د.ت): «الزكاة الصَّلاَح ورجلٌ تقيٌّ زكيٌّ...من قوم أتقياء...وزكّى نفسه تَزْكِيَةً: مَدَحَهَا...قال أبو عليّ: الزكاة صفوة الشيء...والزكاة ما أخرجته من مالك لِتُطَهِّرَهُ به...وقيل لما يُخْرَجُ من المال للمساكين من حقوقهم زكاة؛ لأنَّه تطهيرٌ للمال وتثمير وإصلاحٌ ونَماءٌ» (ص.1849).

ب. تعريف الزكاة في الاصطلاح الفقهي:

جاء لفظ الزكاة في اصطلاح الفقهاء على اعتبارين كما ورد في (البُهوتي، 2003، ص.803-804؛ الدسوقي، د.ت، ص.430؛ الرصاع، 1993، ص.140؛ العيني، 1990، ص.399-340؛ النّووي، د.ت(أ)، ص.295؛ ابن الهمام، 2003، ص.163) وهما:

- باعتبار الاسم: أي؛ المال المُخرج نفسه فتعرف بأنّها: جزء مقدّر مُخرَج من مال مخصوص إذا بلغ نصاباً في وقت مخصوص يُصرفُ لطائفة مخصوصة.
- باعتبار المصدر: أي؛ فعل أداء الزكاة فتعرّف بأنها: إخراج جزء مقدّر من مال مخصوص إذا بلغ نصاباً في وقت مخصوص يُصرف لطائفة مخصوصة.

وبيان وشرح هذه التعاريف مفاده:

أنّ الزكاة حقّ واجب يُخرج من أموال مخصوصة تشمل النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، وعروض التجارة والمعادن، والزروع والثمار، والأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصاباً محدداً في وقت مخصوص، يُحدد بالنسبة للنقدين وعروض التجارة والأنعام بحولان الحول (القمري) وبالنسبة للحبوب والثمار فيوم حصادها، أمّا المعدن فيوم إخراجه وتصفيته؛ ويكون الواجب فيها إخراج جزء مقدّراً شرعاً كربع العشر من الذهب والفضة والأوراق النقدية، أو العُشر من الزَّرع أو الثَّمر، يُصرف لطائفة مخصوصة حددها القرآن الكريم بثمانية أصناف المشار إليهم بقوله-عزّ وجل-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة:60).

3. مفهوم التصرف في مال الزكاة بالقرض الحسن وكيفية تطبيقه في صندوق الزكاة الجزائري

1.3. مفهوم التصرف في مال الزكاة بالقرض الحسن.

تعتبر مسألة التصرف في مال الزكاة بالقرض الحسن مسألة محدثة في العصر الحالي تجسدت فكرتها أكثر بظهور مؤسسات الزكاة التي تتكفل بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها؛ والمراد بها: «تخصيص جزء من مال الزكاة يُدفع على وجه القرض الحسن لمن يطلبه لينتفع به على أن يرد بدله، ثم يعاد إقراضه لمُنْتَفِعٍ آخر».

و تفصيل ذلك في:

أ. طالب القرض (المُقترض): أن يكون من مستحقي الزكاة تعف نفسه عن أخذ الصدقة، أو من الفقراء القادرين على العمل ولا يجد من يموله، أو ممن ليس لهم الحق في الزكاة لكنه محتاج للقرض احتياج مؤقت.

ب. دافع القرض (المُقْرِض): قد يكون ممن وَجَبَت عليه الزكاة أو وكيله أو هيئة رسمية مخولة من ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها.

ج. القرض: يكون قرضاً حسناً خالياً من الفوائد، إمّا لغرض استهلاكي أو استثماري، وفي أغلب الأحوال يكون من الأموال النقدية.

د. الجزء المخصص من مال الزكاة: قد يتم تخصيصه ابتداءً لكي يُدفع على وجه القرض الحسن ويكون ذلك ضمن مصرف الغارمين أوضمن مصارف لم تعد متاحة كمصرف المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب أو يتم تخصيص الفائض من الزكاة بعد سد جميع حاجات المستحقين لإقراضه قروضاً حسنة، أو إقراض أموال الزكاة في فترة ما قبل توزيعها على مستحقيها بدلاً من بقائها مجمدة.

2.3. الكيفية المطبقة للقرض الحسن من مال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري .

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية تأسست عام 2003م تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية التي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، 2003)؛ حيث يخوّل له العمل على جمع أموال الزكاة متمثلة في زكاة الفطر وزكاة الأموال المفروضة وتوزيعها على مستحقيها؛ وقد اعتمد في عملية توزيع الأموال المحصلة فيما يخص زكاة المال المفروضة؛ على المبادئ والقواعد التالية المشار إليها في (ناصر، محسن، 2011، ص.15، ص.19؛ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، 2003) وهي:

أ. مبدأ المحلية أي؛ أنّ ما يجمع من الأموال في كل ولاية فإنّه يوزع على المستحقين من أهلها.

ب. مبدأ التساوي بين جميع المصارف أي؛ كل مصرف له الثمن (1/8) $\left(\frac{1}{8}\right)$ بنسبة 12.5% لكل مصرف.

ج. مبدأ الضم والتحويل أي؛ أنّه إذا تعذر وجود مصرف من المصارف فيتم تحويل نصيب سهمه وضمه إلى سهم مصرف آخر.

د. تحديد سقف معين لحصيلة أموال الزكاة: يتم كل سنة تحديد سقف معين لحصيلة أموال الزكاة التي تجمع في كلّ ولاية كحد أقصى من طرف القائمين على الصندوق؛ فإذا كانت الحصيلة أقل من هذا السقف، فإنّ النسبة الأكبر من الأموال المحصلة تذهب إلى مصرف الفقراء والمساكين بنسبة 87.5% أي ما يعادل نصيب سبعة مصارف (7/8) $\left(\frac{7}{8}\right)$، وتبقى نسبة 12.5% أي الثمن (1/8) توجه لمصاريف تسيير صندوق الزكاة، أمّا إذا تجاوزت السقف المحدد فإنّه يتم توجيه 50% من حصيلة الزكاة إلى الفقراء والمساكين من العائلات المعدمة التي لا تقدر على العمل؛ أي ما يعادل أربع أثمان $\left(\frac{4}{8}\right)$(4/8) ونلاحظ أنّ هذه النسبة هي مجموع أربع مصارف: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي سبيل الله، وتوجه نسبة 12.5% ما يعادل الثُمن (1/8) $\left(\frac{1}{8}\right)$لمصاريف تسيير صندوق الزكاة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق، وما بقي من الأموال وهو نسبة 37.5%؛ أي ما يعادل ثلاث أثمان (3/8) $\left(\frac{3}{8}\right)$فإنّه يوجه للاستثمار على أساس صيغة القرض الحسن وهذه النسبة هي مجموع ثلاث مصارف: مصرف الغارمين، مع إضافة سهم مصارف شرعية غير متوفرة حالياً في الجزائر وهي: المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، يتم منحها لمن يطلبها من أهل الزكاة القادرين على العمل من أجل استثمار هذا المال، وخلق مشاريع منتجة تحت شعار تبناه الصندوق مفاده «لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً» واستناداً لمقولة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «إذا أعطيتم فأغنوا»، ومن أجل القيام بهذه العملية وقّعَت وزارة الشؤون الدينية اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن.

4. موقف العلماء من التصرف في مال الزكاة بالقرض الحسن وأدلتهم.

إنّ هذا المفهوم لمسألة الإقراض من مال الزكاة لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى بيان أحكامه، وإبداء الرأي فيه؛ فيعتبر من قضايا الزكاة المعاصرة المحدثة في هذا العصر، ولا نقول نازلة بل محدثة كون داعي القرض كان موجوداً في العصور السابقة منذ عهد الرسالة؛ لكن لم يكن مطروحاً، فهو إذاً نِتاج اجتهاد فقهي للعلماء المعاصرين في مصارف الزكاة، ولقد تمايزت آراؤهم في حكم المسألة على النحو الآتي:

1.4. الرأي الأول: يجوز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة.

ذهب إلى هذا الرأي الأساتذة (حسن وأبو زهرة وخلاّف، 1952، ص.274)، و(القرضاوي، 1973، ص.634)، ود.محمّد حميد الله الحيدر أبادي، (كما ورد في القرضاوي، 1973، ص.643)، و(المودودي، 1985، ص.54)، و(البغلي، 1992، ص.284)، و(العجمي، 2009، ص.223 وما بعدها)، و(الزحيلي، 1995، ص.148-149، ص.154)، و(العاني، 1999، ص.331)، ود.محمّد عثمان شبير د.أحمد الحجي الكردي، ود.عصام العنزي، ود.عبد الستار عبد الكريم أبو غدة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 1992، ص.305، 1995، ص.199-200، 2009، ص.240، ص.248-249)، ود.علاء الدّين زعتري، و(القره داغي، 2021) في فتوى جديدة له، أمّا في دراسة سابقة له لم يكن يجز الإقراض من مال الزكاة (القره داغي، 1987، ص.49-51) ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

أ. القيـاس: قاس الفقهاء المحتاجين للقرض الحسن على عدّة أمور منها:

- قياس المحتاجين للقرض الحسن على الغارمين: يعتبر هذا القياس من أهم الأقيسة التي اعتمد عليها المجيزون للدلالة على جواز القرض الحسن من مال الزكاة؛ حيث أنّ الشارع الحكيم جعل للغارمين نصيباً من الزكاة تؤدَى منهم دُيُونهم العادلة فالأولى أن يعطى منه-أي من سهم الغارمين- القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال، ويكون ذلك من قياس الأولى (حسن، أبو زهرة، وخلاف، 1952، ص.274؛ القرضاوي، 1973، ص.634)، وذكر الدكتور محمد حميد الله حيدر أبادي أنه يوجد نوعان من الغارمين: الأول الذين لا يستطيعون أن يؤدُوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، والنوع الثاني الذين لهم حاجات مؤقتة، ولهم الوسائل ليُؤدوا في وقت قصير المساعدة التي تلقوها على وجه الدّيْن؛ فالأول يعطى لهم من الزكاة ليُؤدوا ما عليهم من ديون، والثاني يعطى لهم على وجه القرض الحسن؛ لأنّ لهم الوسائل ليؤدوا (كما ورد في القرضاوي، 1973، ص 634)، وساق الزحيلي (1995) معنى قريباً من ذلك مفاده أن هناك غارمين حقيقة وهؤلاء تؤدى ديونهم من أموال الزكاة قطعاً؛ لأنّ لهم حقاً ثابتاً فيها، وغارمون مجازاً باعتبار حاجاتهم

وباعتبار ما سيكون وهؤلاء يدفع لهم الباقي والزائد قرضاً حسناً على أن يردوا هذا القرض بعد التمكن والسعة ليساهم في حل الأزمات والحاجات للآخرين (ص.148-149).

وردّ على هذا الدليل القرضاوي (1973) بقوله: «يريد الأستاذ-أي الدكتور حيدر أبادي- أن يجعل هذا الصنف من الغارمين ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً؛ فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه بقياس الأولى» (ص 634).

- القياس على إقراض القاضي مال اليتيم: فكما أنّ للقاضي أن يقرض مال اليتيم فيجوز للإمام أو من ينيبه من الهيئات الإقراض من مال الزكاة بجامع أنّ كلا منهما متصرف في مال ليس ماله وعليه مراعاة المصلحة فيه كالحفظ والنماء (العجمي، 2009، ص.35 ومابعدها؛ صبح طه، 2009، ص.167)، فقد جاء في حاشية ابن عابدين أنه يستحب للقاضي إقراض مال اليتيم؛ لأنّه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفع بالقرض أَنظر لليتيم لكونه مضمونا والوديعة أمانة (ابن عابدين، 2003، ص.110)، وقال ابن قدامة (د.ت): «فأمّا قرض مال اليتيم، فإن لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه،...وإن لم يكن ذلك، وكان القرض حظّاً لليتيم جاز» (ص.344).
- القياس على إقراض مال الوقف: فكما يجوز لناظر الوقف أن يُقرض مال الوقف فيجوز للإمام ومن ينيبه الإقراض من مال الزكاة لمن احتاجه بجامع أنّ كلا من الوقف والزكاة مال تعلق به استحقاق مقصود به الخير والبر والتقرب إلى الله سُبحانه وتعالى فتعلق حق الفقير بالزكاة وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف (العجمي، 2009، ص.42؛ صبح طه، 2009، ص.168)، وممن ذهب إلى جواز إقراض الناظر مال الوقف فقهاء الحنفية والشافعية، فقد جاء في حاشية قليوبي وعميرة: «أن للناظر إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم» (القليوبي، عميرة، 1956، ص.109)، وجاء في البحر الرائق: «للقاضي ولاية إقراض مال الوقف» (الطّوري القادري، 1997، ص.40).

ب. أقوال الصحابة والتابعين و الفقهاء:

- روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه؛ أنّه قال: «أنّ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر-رضي الله عنهم-خرجا في جيش إلى العراق. فلَّما قَفَلاَ مرَّا على أبي موسى الأشعري. وهو أمير البصرة فرحب بهما وسَهَّل ثم قال: لَوْ أَقْدِر لكما على أَمْر أَنْفَعُكُما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فَأسْلِفُكُمَاه، فَتَبْتَاعان به مَتَاعاً من مَتَاع العراق، ثمّ تبيعانه بالـمَدينه، فَتُؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فَأُرْبحَا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أَكُل الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، أمّا عبد الله فسكت، وأمّا عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص

هذا المال أو هلك لضَمنَّاه، فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنهم- نصف ربح المال» (مالك بن أنس، 1985، ص.687-688).

ووجه الدلالة: أنّ عبد الله وعبيد الله -رضي الله عنهما- أخذا من أبي موسى مالاً من مال الله تعالى على سبيل القرض بدليل قول عبيد الله: لو نقص هذا المال وهلك لضَمنَّاه، ولا يُضمن إلاّ القرض والمال مال الله فإن كان زكاة فقد أقرضهما من مال الزكاة وإن لم يكن زكاة قيست عليه الزكاة بجامع أنّ كليهما مال الله؛ كما أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-لم يُنكر عليهم ذلك وإنّما أنكر عليهما أنّ أبا موسى خصهما بالمال لأنّهما ابنا أمير المؤمنين (العجمي، 2009، ص.46).

- ورد عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنّه أعطى مساكين أهل الكتاب من الزكاة، وقد نُقِلَ عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة للكفار، وذكر السرخسي أنّ زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي (السرخسي، د.ت، ص.202؛ النّووي، د.ت(أ)، ص.221؛ أبو يوسف، 1979، ص.126) فكما جاز إعطاؤهم من الزكاة لحاجتهم، فالأولى إقراض المسلم المحتاج منها.

ج. المقاصد العامة للإسلام ومن ذلك:

- الإصلاح وإزالة الفساد في تصاريف أعمال الناس، ومن الفساد التعامل بالربا؛ والقرض الحسن من مال الزكاة يُسهم في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية بأن يكون بديلاً للنّاس عن التعامل مع المؤسسات التي تعتمد على القرض بفائدة (القرضاوي، 1973، ص.634).
- حفظ المال: تقتضي الضرورة في الواقع المعاصر على مؤسسات الزكاة الرسمية المخوّلة من الإمام تأخير توزيع الزكاة على مستحقيها، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها: الإجراءات الرسمية المتبعة قبل التوزيع كتدوين الأسماء والبيانات والقيام بالتحري، وتحديد من يستحق الزكاة من غيره كما قد تأتي فترة زمنية لا يوجد مصرف لأموال الزكاة لعوامل متعددة، إمّا أنْ يكون مؤجل بحسب السنة، أو كان هناك فائض في أموال الزكاة عن حاجات المستحقين المنصوص عليها في آية المصارف، وقد تمنع بعض الجمعيات بنقل الزكاة للخارج، فيلزم في هذه الفترة أي قبل توزيعها حفظها؛ لأنّها أمانة في يد المؤسسات والهيئات الزكوية والواجب في الأمانة الحفظ، ومن وسائل حفظها إقراضها وإعطائها لمن عنده حاجة ينتفع بها بدلاً من تعطيلها، وتجميدها في فترة التأخير عن توزيعها كون المال مضموناً بالحفظ إذا كان قرضاً (صبح طه، 2009، ص.170-171؛ العجمي، 2009، ص.44-45، ص47).

ولقد جاءت النّصوص بجواز تأخير الزكاة من ولي الأمر إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ورأى مصلحة فيه؛ فالفورية في توزيع الزكاة تتعلق بالمُزكي وليس بولي الأمر ومن ينيبه من المؤسسات الرسمية ومن هذه النصوص:

- ما رواه أنس-رضي الله عنه-:«أنّ أناساً من عُرَيْنَة قدموا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المدينة، فَاجْتَوَوْهَا –أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم- فقال لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» (النّووي، د.ت(ب)، ص.1068)، وهذا يدل أن النبي عليه الصلاة والسلام أخر تقسيم إبل الصدقة؛ لأنّه جعل لها أماكن للحفظ والرعي لينتفع بها المسلمون.
- وما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّه قال: «غدوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بعبد الله بن أبي طلحة ليّحنكه فوافيته في يده الميسم-حديد يكوى بها-يسم إبل الصدقة» (البخاري، 2002، ص.366).

ويقول ابن حجر في شرحه: وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنّها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (ابن حجر العسقلاني، د.ت، ص.367)، وبمثل هذا المعنى نص الفقهاء فقد جاء في مواهب الجليل: «للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه» (الحطاب الرُّعيني، 2003، ص.106).

- المصلحة: فالقرض يضمن للمقترض إذا كان محتاجا مستحقا للزكاة أو غير مستحق مصلحة إسلامية معتبرة، وحيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله (صبح طه، 2009، ص.174).
- الضرورة: الاضطرار إلى اقتراض أموال الزكاة نظراً لقلتها وكثرة المحتاجين إليها وذلك؛ لأنّ بالإقراض ينتفع أكبر شريحة ممكنة من المسلمين عن طريق استثمار المال وخلق مشاريع انتاجية ليرد المال ويتم دفعه لمحتاج آخر يستفيد منه (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2009، ص.248).

د. من المعقـول.

- خصت الشريعة الإسلامية الإمام ببعض التصرفات في أموال الزكاة عن غيره (العجمي، 2009، ص.44، ص.46؛ صبح طه، 2009، ص.175، ص.170)، وكما هو معلوم فإنّ المؤسسات المخولة من الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها تعتبر نائبة عنه فلها نفس صلاحيته، ومن هذه التصرفات ما يلي:
  - يجوز للإمام أن يخص أناساً بمنافع أموال الزكاة دون أن يملكهم عين هذا المال بدليل حديث العرنيين السابق الذكر؛ وبناء على ذلك يجوز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة لمن ينتفع بها ثم يردون بدله.
  - يجوز للإمام التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة؛ قال النووي (2002): «لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة بل يوصلها بحالها إلى المستحقين؛ إلاّ إذا

وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة نقل، فحينئذٍ يبيع» (ص.325-326).

وقال ابن قدامة (د.ت): «وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوها فله ذلك» (ص.134)، وعليه فإنّه إذا جاز تصرف الإمام في أموال الزكاة بالبيع فيجوز له التصرف بالقرض؛ لأنّ القرض كالبيع من عقود التمليك.

- للإمام أن يعطي بعض الأصناف الثمانية دون بعض فقد ورد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنّه كان يأتيه المال فيصرفه في صنف واحد مرة في الفقراء ومرة في المؤلفة قلوبهم (ابن قدامة، د.ت، ص.332 وما بعدها)، ووجه الدلالة: أنّه مادام يجوز عدم إعطاء بعض الأصناف الثمانية لعدم حاجتهم؛ فإنّه يجوز إعطاء غيرهم لحاجتهم، ومن ذلك إقراض المحتاجين للقروض الحسنة رغم أنّهم ليس من أهل الزكاة.

➢ الزكاة جعلت لسد حاجات المحتاجين والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة فيجوز إقراضهم منها لحاجته؛ وهناك بعض النّاس يتحرجون من أخذ مال الزكاة رغم حاجتهم لكنهم لا يتحرجون من أخذ المال على سبيل القرض (صبح طه، 2009، ص.163، ص.177؛ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2009، ص.240)، كما أنّ القرض يعدّ أفضل من الصدقة للمحتاج عند كثير من الفقهاء، لما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصَّدَقَة قال: لأنّ السَّائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة» (ابن ماجه، د.ت، ص.812)، وقول أبو الدرداء-رضي الله عنه-:«لأن أقرض دينارين ثم يردا، ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما» (النّووي، د.ت(أ)، ص.251).

ه. عدم توقف الاجزاء في الزكاة على تمليكها للمستحقين وبناء على هذا القول، ومن تطبيقاته العصرية يجوز القرض الحسن من مال الزكاة ويكون ذلك بإنشاء صناديق لإقراض القروض الحسنة للمحتاجين (البغلي، 1992، ص.283-284)

و. الاستئناس برأي من يرى جواز استثمار أموال الزكاة بشروطه؛ لأنّ كلاً من الاستثمار والقرض يترتب عليهما تأخير تسليم أموال الزكاة إلى مستحقيها، وممن ذهب إلى جواز الاستثمار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1986، ص.421)، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 1992؛ الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، 2019، ص.169)، وبيت التمويل الكويتي (بدر المتولي، 1985، ص.215).

1.1.4. ضوابط تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة:

تباينت آراء المجيزين في الضوابط التي تحكم عملية الإقراض من مال الزكاة، وهذا تبعاً لاختلافهم في ضبط صفات الجهة المخوّلة بدفع القروض، والمقترض، والجزء المخصص من مال الزكاة للقرض ولقد أشرنا إلى ذلك بإجمال في مفهوم التصرف بإقراض مال الزكاة، وسنتحدث هنا بمزيد من التفصيل مع نسب الأقوال إلى أصحابها على النحو التالي:

أ.دافع القرض: قرر معظم المجيزين أنّ تقديم القروض من مال الزكاة لا يكون إلاَّ في الإطار المؤسساتي؛ أي تحت إشراف هيئة رسمية مخوّلة من ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، وذلك لمبدأ النيابة الشرعية، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى هذه الولاية، وفعل الأصلح، والأنفع للزكاة وأهلها يحق له التصرف في أموال الزكاة لنفع المحتاجين، فلا يصح التصرف بإقراض أموال الزكاة من المزكي أو وكيله؛ لأنّ لا ولاية له على المستحقين (العجمي، 2009، ص.56)، وقد يُفهم ذلك من قول أبو زهرة وخلاف وحسن (1952) بأنه: «إذا كانت الدّيُون العادلة تؤدى منه–أي مال الزكاة–فأولى أن يعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال» (ص.274)، وبيت المال يشرف عليه ويديره ولي الأمر فيقاس عليه الهيئات الرسمية، والجمعيات الخيرية المخوّلة من ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ وقول القرضاوي (1973): «تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص» (ص.634)، وقول المودُودي (1985): «لا بأس في تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة بل من المستحسن عندنا، في ظل الظروف الراهنة، إنشاء صندوق خاص في بيت المال لتقديم هذه القروض للمحتاجين» (ص.54)، وإنشاء صندوق خاص، وعملية تنظيمه، وإدارته لا يكون إلاّ في الإطار المؤسساتي؛ لأنّ المؤسسات الرسمية هي التي تستطيع أن تمارس سلطتها على المقترض وتأخذ الضمانات؛ وقال القره داغي (2021) في سؤال له عن حكم القرض الحسن من مال الزكاة: «هناك فرق بين حالتين: حالة ما كان الشخص المُزكي يعطي القرض الحسن من الزكاة فهذا غير جائز بالإجماع، وحالة ما إذا خرج المال من يد المزكي إلى يد جمعية رسمية راشدة وذات ثقة تعتني بالقروض الخاصة بالفقراء...فيجوز لها أن تعطي قرضاً حسناً للفقراء» إلاّ أنّ الدكتور زعتري شدّ عنهم وذهب إلى أن إقراض مال الزكاة يصح من المؤسسات ومن الأفراد على أن المُزكي الفرد ينوي الزكاة ويمنحها قرضاً حسناً لمن كان مستحقاً للزكاة، فإن تم السداد مرر المال لمستحق آخر، فإن لم يردها وقعت في موضعها مع اشتراط ألا يُظهر للمستحق طالب القرض أنها زكاة (د.علاء الدين زعتري، رسالة صوتية، 12 ديسمبر، 2020).

ب. مستحق القرض الحسن من مال الزكاة: وقع تباين في الآراء بين المجيزين، فذهب الدكتور زعتري أنّ القرض يكون فقط لمستحق الزكاة ولا يصح إقراض من ليس أهلاً للزكاة ؛ وبمثل هذا كان عمل صندوق الزكاة الجزائري؛ حيث إنه خصص جزءً من أموال الزكاة التي يحصلها الصندوق لكي تمنح على شكل قروض حسنة لأهل الزكاة من الفئات القادرة على العمل، وبمعنى قريب من هذا علل الدكتور عصام العنزي إقراض من يستحق الزكاة من أموال الزكاة بأنه لمصلحة الفقراء ولقلة أموال الزكاة ابتداءً؛ فلو فرضنا أنّ هناك مئة أسرة محتاجة، وعندنا عشرة آلاف دينار فكل أسرة تحتاج إلى ألف دينار فلو أعطيناها لها على سبيل القرض تعمل لها مشروع منتج، ثم بعد ذلك ترد هذه الألف وتعطى لغيرهم لتحققت الاستفادة لهذه الأسر ولغيرهم؛ وخالفهم في ذلك الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة فذكر أنّ مستحق الزكاة يعطى زكاة ومستحق القرض يعطى القرض من مال الزكاة المجمد؛ لأجل سداد حاجة طارئة أو مرحلية يمر بها هذا الإنسان المقترض ولا نُقرضه لكي يستثمر الأموال، وأيده في هذا الطرح الدكتور محمّد مصطفى الزحيلي (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2009، ص.246، ص.248)، وعمّم الدكتور نايف محمّد حجاج العجمي المستفيدين من القرض فأجاز أن يكون المُقترض من أهل الزكاة الذين تعف نفوسهم عن أخذ الزكاة وقبولها وكذلك من غير أهل الزكاة على أن يكون في إقراضهم مصلحة للمستحقين، وذلك بحفظ المال المُقرض مع ضمانه وهذه مصلحة مقصودة ومعتبرة فلا يجوز إقراضه فيما لا مصلحة فيه للمستحقين وإن كان فيه إرفاق بالمقترض، وأن تتخذ كامل الإجراءات والتدابير في حقهم التي تكفل رجوع أموال الزكاة المقرضة ومن ذلك: دراسة حالة المتقدم لمعرفته أمانته، والطلب منه تقديم الضمانات من رهن أو كفيل مليء أو عن طريق القاضي أو يؤخذ سند أمر أو شيك توثقة لهذه الأموال واحتياطا؛ حتى لا تضيع فلا يؤمن جحود المقترض ومطله كما أنه قد يعجز عن الوفاء (العجمي، 2009، ص.2-3، ص.55؛ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2009، ص.262)، أمّا الأساتذة أبو زهرة وخلاف وحسن، والدكتور يوسف القرضاوي والعلاّمة أبو الأعلى المودُودي فقد جاء كلامهم عام مطلق وذكروا أنّ مستحق القرض يكون من المحتاجين، ولم يبينوا هل هذا المحتاج من أهل الزكاة؟ أو من غير أهلها وهل حاجته للقرض حاجة استهلاكية أو استثمارية؟.

ج. الجزء المخصص للإقراض من مال الزكاة: تباينت الآراء كذلك، فذهب أبو زهرة وخلاف وحسن والدكتور يوسف القرضاوي أن يتم تخصيصه ابتداءً من سهم «الغارمين» وقال الدكتور الزحيلي (1995): أن يُخصص الفائض والباقي من سهم الغارمين قرضاً حسناً بعد أن تؤدى ديون الغارمين

(ص.149)، أو قد يتم تخصيص الفائض من الزكاة بعد سد جميع حاجات المستحقين، إذ إن حاجة المستحقين مقدمة على حاجة غيرهم فلا يجوز تأخيرها، أو ما كان مجمداً في فترة ما قبل التوزيع والصرف لمستحقيه فيقرض قروضاً حسنة لمن يطلبها بدل من بقائه مجمداً، وقد يرجع تأجيل صرفه لعدّة أسباب منها إحصاء مستحقي الزكاة، أو كون بعض مؤسسات الزكاة تصرف أموال الزكاة على جداول دورية فقبل أن يصل الدور للمستحقين تبقى الأموال مجمّدة؛ ولقد أشار لذلك الدكتور عبد الستار أبو غدة بقوله: «إذا كانت هناك أموال للزكاة وتصرف على جداول دورية بحيث إنها تتكون منها سيولة لمدة شهور قبل أن يصل الدور إلى المستحقين فما المانع من الإقراض من هذه الأموال» (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 1995، ص.199).

د. القـرض: هو قرض حسن دون فوائد باتفاق الفقهاء، من الأموال النقدية غالباً، ووقع الخلاف في غرض هذا القرض هل هو لحاجة استهلاكية طارئة أو حاجة استثمارية؟ فمن قيّد تقديم القروض لأهل الزكاة خاصة فأجاز أن يمنح لهم من أجل استثماره في مشاريع إنتاجية بهدف نقلهم من فئات مستهلكة إلى فئات منتجة، ومن رأى تقديم القروض من مال الزكاة يكون لغير أهل الزكاة منع القرض الاستثماري؛ إذ إنّ الإقراض لم يُبح إلاّ لمراعاة أحوال المحتاجين من أجل سد حاجات أساسية لا تقبل التأخير، فلا يتوسع فيها بتجاوز قدر الحاجة فلا يكون القرض لأمور كمالية أو تحسينية، كما يجب أن يكون قابلاً للاسترداد في أي وقت بأن تكون آجاله قصيرة خشية أن تطرأ حاجات أساسية لمستحقي الزكاة تتطلب صرفاً فورياً، ولا تتمكن الجهات الرسمية من استيفاء القروض حينئذٍ أو تتغيّر قيمة النقود تغيراً مؤثراً يؤدي ذلك إلى رد الزكاة ناقصة في قيمتها، فيحتاط لها ابتداء بإقراض الأموال لآجال قصيرة أو يؤخذ برأي أجل القرض غير ملزم فمتى ظهر طارئ نطالبه بالقرض؛ لأنّ مصلحة مستحقي الزكاة مقدمة على مصلحة المقترضين (العجمي، 2009، ص.54-55).

2.1.4. مقارنة صورة إقراض مال الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري مع ما قرره المجيزون من ضوابط وأدلة.

باعتبار صندوق الزكاة الجزائري مؤسسَة مخوّلة من ولي الأمر بجمع الزكَاة وتوزيعها على مستحقيها فإنّه يحق لها التصرف في أموال الزكاة بالقرض الحسن باتفاق المجيزين على أساس مبدأ النيابة، إلاَّ أنّ الصورة التي اعتمدها الصندوق في تطبيق هذا التصرف اختلفت عمّا أجازه الفقهاء من صور في عدّة نقاط أهمها:

أ.حدد القائمون على صندوق الزكاة الجزائري نسبة الجزء المخصص للقرض الحسن على أساس مبدأ التساوي في تقسيم أموال الزكاة بين جميع المصارف، وهذا المبدأ أخذ به المذهب الشافعي على سبيل الوجوب فقد جاء في المجموع أنّه: «إن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية

أسهم» (النّووي، د.ت(أ)، ص.167)، وجاء في الروضة للنووي أن: «التسوية بين الأصناف واجبة وإن كانت حاجة بعضهم أشد» (النّووي، 2002، ص.323) بخلاف الجمهور فالتسوية عندهم على سبيل الاستحباب فقد نقل عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه أنّه لا يجب استيعاب الصدقة جميع الأصناف ويجوز الصرف إلى صنف واحد (العاني، 1999، ص.500)؛ إلاّ أننا نلحظ أنّ صندوق الزكاة الجزائري عمل بمبدإ التساوي نظرياً فقط من أجل الحساب وتحديد النِّسَب؛ إذ إنّ الأموال كانت تصرف إلى ثلاثة مصارف فقط، الفقراء والمساكين ولهم النصيب الأكبر بمقدار سبعة أسهم أو أربعة أسهم حسب ما تم جمعه من الأموال، والعاملين عليها بمقدار سهم واحد، وما بقي قد يُصرف على شكل قروض حسنة بمقدار ثلاثة أسهم معتمدين في ذلك على تحويل نصيب سهم وضمه إلى سهم مصرف آخر في حين أنّ مصارف ابن السبيل، وفي سبيل الله، والغارمين لم يصرف لهم أي سهم رغم أنّ الغالب وجودهم في المجتمع الجزائري.

ب. تم تخصيص مجموع ثلاثة أسهم متمثلة في الغارمين، والرقاب، والمؤلفة قلوبهم، للاستثمار بالقرض الحسن وهذا على خلاف ما حدده المجيزون، فقد أجازوه من سهم الغارمين، أو ما كان مجمداً في فترة ما قبل التوزيع أو من الفائض من مال الزكاة بعد تغطية جميع ما يحتاجه مستحقو الزكاة.

ج. جعل صندوق الزكاة الجزائري سهم الغارمين كله في القروض الحسنة ولم يجعل للغارم حقيقة نصيبه رغم أنّ وُجوده محقق في المجتمع الجزائري، ولم يقل أحدٌ من المجيزين بذلك فقد اشترطوا أن تؤدى الدُّيون أولاً عن الغارمين حقيقة؛ لأنّ حقهم ثابت بيقين وحاجة المستحقين مقدمة على حاجة غيرهم.

د. اشترط صندوق الزكاة أن يكون طالب القرض من أهل الزكاة القادرين عن العمل والإنتاج في حين ذهب جمع كبير من الفقهاء المجيزين أنّ مستحق القرض يكون من غير أهل الزكاة لأجل سداد حاجة طارئة يمر بها هذا الإنسان المقترض أمّا أهل زكاة تعطى لهم زكاة فلا يصح أن نقرضهم حقهم الذي ملكه لهم ربّ العالمين إلاّ لمن تعف نفسه عن أخذ الزكاة فهنا قد أسقط حقه.

ه. قد يُفضل أهل الزكاة في المجتمع الجزائري أخذ القرض الحسن من مال الزكاة طواعية ليس كون نفسه تعف عن أخذها ولكن حتى لا يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة مقارنة مع المبالغ التي تخصص للقرض الحسن فالصندوق يُخصص للقرض الحسن مبالغ تتراوح ما بين 50.000دج إلى300.000دج بحسب ما يتم جمعه من أموال الزكاة (مسدور د.ت، ص.10،ص.11).

و. استند القائمون على صندوق الزكاة الجزائري في جواز الإقراض من مال الزكاة على مقولة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «إذا أَعْطيتم فأغنوا» (أبو عبيدة، 2007، ص.241)؛ والمعنى أن يعطى مستحق

الزكاة من الصدقة القدر الذي يكفيه مدى الحياة وهذا مذهب الشافعية وراوية عند الحنابلة فقد جاء في المجموع: «في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين...يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص الشافعي...قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً...» (النّووي، د.ت(أ)، ص.175.ص176) وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها (القرضاوي، 1973، ص.566؛ المرداويّ، 2004، ص.504)، وعلى هذا المنهج كان عمل صندوق الزكاة الجزائري فقد خصص جزءً من أموال الزكاة يُمنَح لمختلف الفئات القادرة على العمل وأصحاب الحرف من أجل استثماره أو شراء أدوات العمل للمشاريع فيساعد بذلك على خلق مشاريع ومؤسسات مصغرة تضمن لهم مورداً مالياً على مدى الحياة يستغنون به عن الزكاة ولقد كان شعارهم «لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا»؛ ولكن ما يمنحه الصندوق لهؤلاء يكون على سبيل القرض الحسن فيترتب عليهم رد ما أخذوه من أموال في حين أنّ المفهوم من نصوص الفقهاء وما قررته السياسة العمرية الراشدة أنّ الأموال تمنح لهم على أساس التمليك ولقد كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يقول للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»" وقال أيضاً: «لأكررن عليهم الصدقة-أي الفقراء-وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» (أبو عبيدة، 2007، ص.241)، فهذه الأقوال كلها تدل على أنّ إغناء الفقير بالزكاة يتحقق بتمليكهم إياها وليس على أساس السلف الذي يجمع عليه الفقر وشغل الذمة بالدّيْن خاصة إذا لم تحقق تلكم المشاريع غايتها من الربح المرجو منها.

2.4.الرأيُ الثانيْ-: يمنع تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة.

وقد صرح به (يونس المصري، 2006، ص.76)، و(صبح طه، 2009، ص.190)، وشيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق (كما ورد في صبح طه، 2009، ص.154)، و(ابن عفانة، 2007، ص.154-158)، و(فركوس، 2006)، وهو ما انتهت إليه الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت في الجمهورية اللبنانية (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2009، ص.237 وما بعدها، ص. 482)، ومن أهم الأدلة التي استندوا عليها ما يلي:

أ.من القرءان الكريم:

- قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة:60) ووجوه الدلالة من الآية ما يلي:

الوجه الأول-: إنّ الله عزّ وجل بيّن وحدد مستحقي الزكاة وحصرهم في طائفة مخصوصة، فلفظ «إنّما» التي استهلت بها الآية الكريمة أداة حصر تُثْبِت الحكم لما يذكر بعدها وتنفيه عمّا سواه (الفيّومي، د.ت، ص.27)؛ وعليه فهي تقتضي وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية المذكورة فليس لأحد حق فيها غيرهم، وقد وقع الإجماع على ذلك، وهو ما أشار إليه الخطيب الشربيني (2004) بقوله: «قد علم من الحصر بأنها إنّما لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه وإنّما وقع الخلاف في استيعابها» (ص.460)، ويُفهم كذلك من قول القاضي البغدادي (د.ت): «ولا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ ولأنها جهة صرف الصدقة كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة؛ لأنّها جهة الصلاة ولا خلاف في ذلك» (ص.130) وبناءً على ذلك فإنّ صرف الزكاة لغير مستحقها لينتفع بها على وجه القرض هو خروج بها عن تلك المصارف وينافي الحصر الوارد في الآية.

الوجه الثاني-: جعل الله عزّ وجل المستحقين للزكاة في الآية صنفين الصنف الأول: وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يأخذون الزكاة ولهم الحق في الانتفاع بها والتصرف بها بأي وجه؛ أمّا الصنف الثاني وهم: الغارمون وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله فإنّهم يأخذون أخذاً مراعىً فإن صرفوه في الجهة التي أخذوا لأجلها وإلاّ استرجع منهم فليس لهم الحق في الانتفاع بها والتصرف بها مطلقاً (ابن قدامة، د.ت، ص.344)؛ فإن كان ذلك فيمن لهم الحق في الزكاة فالإقراض من مال الزكاة لا يجوز من باب أولى؛ لأنّه انتفاع غير المنصوص عليهم بالزكاة في أوجه غير منصوص عليها (صبح طه، 2009، ص.185؛ ابن عفانة، 2007، ص.155).

الوجه الثالث-: لفظ «الغارمين» في الآية يشمل المدينون الفقراء الذي لزمهم دَيْن في غير سفه ولا فساد، ويدخل فيهم الأغنياء إذا كان غرمهم لمصلحة عامة لإصلاح ذات البيّن في المجتمع؛ وهم الذين استدانوا فعلاً وحقيقة لا مجازاً، كون الأصل في الألفاظ إذا أطلقت فهي مستعملة في معانيها الحقيقية ولا تُحمل على المجاز إلاّ بدليل، ولا وجود لدليل هنا يحملها على المجاز (الآسنوي، د.ت، ص.172؛ ابن البُورْنُو، 2003، ص.21-22)، فإطلاق لفظ «الغارمين» مجازاً على المحتاجين للقرض باعتبار ما سيكون غير مسلّم به للقائلين به؛ لأنّ اعتبار ما سيكون يشترط لتحققها أن يكون اتصاف المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي للفظ في الزمان اللاحق مقطوعاً به أو غالباً على الظن باعتبار العادة (السّبكي، 2003، ص.29-30)، وهنا لا يُقطع بأنّ المحتاج للقرض سيستدين حتماً ولا يغلب الظن على ذلك؛ لأنّ حاجته ليست ضرورية ولا حاجيه فلو كانت لكان من مستحقي الزكاة، كما أنّ العادة والغالب في الناس عدم إقراضهم، فلفظ الغارمين لا يشملهم ويبقى في معناه الحقيقي وهو المدينون فعلاً (صبح طه، 2009، ص.160-161)، وهو المجمع عليه في كتب التفسير؛ حيث يقول الجصاص (1992): «والغارمين...لم يختلفوا أنّهم المدينون» (ص.327)، وقال الشوكاني (2007):

«والغارمون هم الذين ركبتهم ديون ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف في ذلك إلاّ من لزمه دين في سفاهة فإنه لا يعطى منها...» (ص.580)، وقال القُرطبيّ (2006): «والغارمون هم الذين ركبهم الدّين ولا وفاء عندهم ولا خلاف فيه» (ص.270).

أمّا بالنسبة لقياس المُقْترض على الغارم في جواز تقديم قروض من مال الزكاة للتشابه بينهم فهنا قياس فيه نظر، ولتوضيح ذلك نجري هذه المقارنة بينهما على النحو الآتي:

- ✓ الأصل: الغارم «الذي عليه دين حقيقة» ⟸ يعطى من مال الزكاة ⟸ سداد الدَّيْن ⟸ لا يرد ما أخذ من المال ⟸ النتيجة: القضاء على الدَّيْن وإبراء الذمة ⟸ الزكاة تمويل نهائي للمستحقين.
- ✓ الفرع: طالب القرض ⟸ يعطى من مال الزكاة ⟸ قضاء حاجته ⟸ يرد ما أخذ من المال النتيجة: إنشاء الدّين وشغل الذمة ⟸ فهنا القرض تمويل غير نهائي.
- ✓ العلة: هي الحاجة فالمُقترض محتاج للقرض لقضاء حاجته، والغارم محتاج للمال لقضاء دينه فكلا منهما محتاج.

نلاحظ هناك فرقاً بين الأصل والفرع، ولا يوجد جامع بينهما، فالحكم أن الغارمون يُعطون من مال الزكاة من أجل سداد ما عليهم من الدّيُون فإن تم السداد فلا يردوا ما أخذوا من مال الزكاة فهي تمويل نهائي؛ أمّا المحتاجون للقرض فإنّهم يأخذون من مال الزكاة لقضاء حاجتهم، ويتطلب منهم رد ما أخذوا من المال، فهنا حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، وهذا منافي للقياس الصحيح؛ لأنّ القياس يُثبت للفرع مثل حكم الأصل، كما أنّ الحكمة والمقصد يختلف فالأمر في الزكاة أنها تقضي على الدّيون، وتبرأ الذمة، وتفرج على من أثقله هم وذل الدّيْن لا أن تكون سبب في إنشاء الدَّيْن منها وزيادة عدد المدينين (صبح طه، 2009، ص.155 وما بعدها؛ يونس المصري، 2006، ص.76).

أمّا اعتبار علة إعطاء الغارمين من مال الزكاة هي «الحاجة» لا تصلح؛ كون الحاجة وصف غير مؤثر فإعطاء الغارمين من مال الزكاة قد يكون من غير وجود الحاجة، فقد ذهب جمهور الفقهاء أنّ من ادّان للإصلاح بين الناس يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً (العيني، 1990، ص.533-534؛ المرداويّ، 2004، ص.501-502؛ النّووي، د.ت(أ)، ص.190 وما بعدها)، فقد روي عن قبيصة بن المخارق، قال: تحمّلت بحَمالةٍ، فأتيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثمّ قال: يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل بحمَالةٍ فحلّت له المسألة حتّى يُصيبها ثمّ يُمسك...» (مسلم، 2006، ص.460-461)، فقوله تحمّلت بحَمالةٍ؛ أي تكلّفت مالاً لإصلاح ذات البين، وقوله-صلى الله عليه وسلم-:«رجلٌ تحمَّل بحمَالةٍ فحلّت له المسألة حتّى يُصيبها ثمّ يُمسك» دليلٌ على أنّه غنيّ؛ لأنّ الفقير ليس عليه أن يُمسك عن السّؤال مع فقره (ابن عبد البرّ، 2017، ص.519-520)؛ كما أنّه لو كانت الحاجة هي علة إعطاء الغارمين لدخل معهم بطريق

القياس معظم الأصناف الثمانية ولو كان ذلك، ما نصت الآية على كل منهم على حدا؛ فالعلة إذاً هي كونهم غارمين فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويصلح لبناء الحكم عليه، وإن كانت هذه العلة فهي غير موجودة في غير الغارمين قطعاً، وحتى لو سلمنا أن الغارمين يعطون لكونهم محتاجين فلا يحق لغيرهم أخذ مالهم بحجة أنه محتاج؛ للقاعدة الفقهية «أنّ الحاجة لا تُحِقُّ لأحد أخذ مال غيره مالم تصل لحد الضرورة» (ابن البُورْنُو، 2003، ص.69؛ الشافعي، 2001، ص.194)؛ وعليه فإنّ لفظ الغارمين لا يشمل المُقْتَرض، والقياس عليه قياس فاسد لعدم وجود الجامع بينهما فلا يكون ممن له الحق في الأخذ من مال الزكاة.

الوجه الرابع-: لقد جعل الله عز وجلّ لابن السبيل نصيباً من الزكاة إذا انقطعت به السبل في بلد غير بلده واحتاج ما يسد به حاجته، ويرجعه إلى بلده وإن كان غنياً بها، ولا يلزمه التداين لاحتمال عجزه عن الأداء، كما لا يلزمه رد ما أخذه إذا صار إلى بلده لأخذه إياه باستحقاق (القرافي، 1994، ص.149) فلو جاز الإقراض من مال الزكاة أفلا يكون ابن السبيل أولى بالإقراض منها وبعودته إلى بلده يرد ما أخذه فتتحقق مصلحته بأن قضى حاجته وحفظ مكانته الاجتماعية؛ لأنّ إقراضه من مال الزكاة أليق من إعطائه كالفقراء والمساكين بالإضافة إلى تحقق مصلحة المستحقين فإقراض ابن السبيل بدل من إعطائه يوفر مصرفاً من المصارف برده مال الزكاة (صبح طه، 2009، ص.184-185)

الوجه الخامس-:ختم الله الآية الكريمة بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وهذا يفيد أنّه كما أن الزكاة فريضة يجب الالتزام بها، فكذلك صرفها إلى مستحقيها الذي حددتهم الآية وعلى الوجه الذي يرضى به الله من تمليكهم المال أو اختصاصهم به هو فرض يجب الالتزام به، وقوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي؛ والله عليم حكيم في قصر الصدقات على هؤلاء أي؛ أنّه صادر عن العليم الذي يعلم ما يناسب في الأحكام، الحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها (ابن عاشور، 1984، ص.3928) وعليه فكل ما يخطر ببالنا أن نصرف له شيئاً من الزكاة من غير هؤلاء وعلى أي وجه كان فهو مخالف للحكمة والعلم (صبح طه، 2009، ص.179).

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:43) والإيتاء بمعنى التمليك؛ فيشترط في أداء صحة الزكاة تمليك المال للمستحقين (وهبة الزحيلي، 1985، ص.752)، ويقول في ذلك الكاساني (2003): «والإيتاء هو التمليك، ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ والتصدق تمليك» (ص.456)، وقال ابن الهمام (2003): «إنّ الله سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير» (ص. 272)، وتقديم القرض الحسن لمن يستحق الزكاة على أن يرد بدله بعد فترة منافي لاشتراط التمليك في الزكاة، وفيه إقراض لحقِّه الذي ملكه له رب العالمين وهذا غير مستساغ.

ب. من السنة النبوية:

- روي أنّ رجلاً أتى النبي-عليه الصلاة والسلام-فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «إنّ الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» (أبو داوود، 2009، ص.73؛ البيهقي، 2003، ص.291).
- عن أنس-رضي الله عنه-أنّ رجلاً قال لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «إذا أدّيْتُ الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدّلها» (ابن حنبل، 1997، ص.386).
- قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أعطيكم ولا أمنَعكم، إنّما أنا قاسم أَضَعُ حيث أُمِرت» (البخاري، 2002، ص.768).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-بيّن أنّ التصرف في أموال الزكاة تولى أمره الله وحده عزّ وجل فحدد وبيّن مصارفها، فلا يحق لأي أحد التصرف فيها بغير ما أمر وحكم، ومن خالف يعتبر آثما مبدلاً لحكم الله والقرض من أموال الزكاة للمستحقين تصرف خارج عن أمره سبحانه وتعالى.

- عن عقبة بن الحارث-رضي الله عنه-أنّه قال: «صلى بنا النبي-صلى الله عليه وسلم-العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلن يلبث أن خرج، فقلتُ- أو قيل- له فقال: «كنت خَلفت في البيت تِبراً من الصدقة فكرهت أن أُبيّته فقسمته» (البخاري، 2002، ص.347).

ووجه الدّلالة من الحديث: كراهية تأخير الصدقة من الإمام؛ فإخراج مال الزكاة مبني على الفورية لإنقاذ مستحقيها من طائلة الحاجة والعوز، والفورية لا يختص بها المزكي الفرد فقط؛ فالإمام ومن ينُوبه من المؤسسات المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها لا يحق له التأخير إلاّ إذا اقتضت الضرورة والمصلحة، ويؤكد ذلك الفقهاء، فقد قال النووي (د.ت (أ)): «...أو عَرَفَ المسْتَحِقّين وأمْكَنَهُ التَّفْريق عليهم فأخَّر من غير عذر ضمنها؛ لأنّه متعد بذلك» (ص.151)، وقال الماوردي (2006): «والمُقلَّدُ بهما-أي؛ من قلَّده الإمام أخذ الزكاة وقسمتها-بتأخير قَسْمِها مأثوم» (ص.181)، فتأخير توزيع الزكاة عن مستحقيها من غير عذر فيه كراهة ويأثم صاحبه، والقول بجواز إقراضها تأخير لأدائها ومنع لانتفاع أهلها بها مع احتمال ضياعها بممطالة المُقتَرض أو تعسره، فإن قيل إنّ إقراضها يكون في حالة وجود فائض في أموال الزكاة أو عدم وجود وجوه صرف عاجلة، فهذا غير متصور في الواقع المعاصر فالعالم الإسلامي لا يخلو ولا ينقطع من هذه المصارف فالكل يعلم مدى مشكلة الفقر التي

لا تكفي الزكاة لحلها، فوجود فائض من الزكاة أمر نادر، وإن وُجد فهو يعود لسوء توزيع مال الزكاة على من يستحقها؛ وحتى إن سلمنا بوجوده كما حدث في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه- فإنّ المنقول عن السلف أنّه لم يقل أحد بإقراض الفائض، وإنّما نقل عنهم تصرفات أخرى كنقل الفائض في قطر إلى أقطار أخرى من العالم الإسلامي وتوزيعها على المحتاجين، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «وأمّا الزكوات فإن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال واكتفوا بما نالوه منها...فالفاضل...منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى» (الجويني، 2011، ص.372).

ج. أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع العشر الهجري بجواز الإقراض من مال الزكاة رغم توفر كل الدواعي المقتضية للقول بالجواز من وجود فائض من الزكاة أو حاجة البعض للاقتراض أو أنّ مصلحتهم ومصلحة المستحقين تقتضي ذلك (صبح طه، 2009، ص.155)، بل كانت هناك أقوال لهم يفهم منها منع إقراض مال الزكاة ومن ذلك:

- عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال في الزكاة: «ضعوها موَاضعها»، وبمثل ذلك عن إبراهيم النخعي والحسن؛ وعن سعيد بن جبير-رضي الله عنهم-أنّه قال: «ضعها حيث أمرك الله»، وهو قول الشافعي وابن عمر وأبي سليمان ورافع. (ابن حزم، 2003، ص.269).
- قال ابن قدامة (د.ت): «لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى» (ص.124)، وقال المرداويّ (2004): «فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقاً» (ص.496).

ويفهم من هذه الأقوال أنّ تقديم قروض حسنة من مال الزكاة تصرف في غير ما وضعت له الزكاة وفيه مخالفة لما أمر الله به تعالى فلا يجوز.

د. من المعقول.

- يشترط في المُقْرض أن يكون مالك للمال؛ حتى يحق له التصرف به بالقرض أو بغيره، ومن وجبت عليه الزكاة لم تصبح ملكه، وإنّما هي مُلك من ذكرهم الله عز وجل، والهيئات المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها لا تملك مال الزكاة، ويدها عليهم ليست يد تصرف بل يد أمانة فلا يحق لها إقراضها، ومسؤوليتها أن توصله لمستحقيه لقوله- صلى الله عليه وسلم- لمعاذ-رضي الله عنه: «ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النّاس فتردها على فقرائهم» (أبو عبيدة، 2007، ص.278)؛ كما أنّ المستحقين للزكاة هم من أهل الرشد فلا يحق لغيرهم التصرف في أموالهم من غير إذنهم، وفي ذلك يقول النّووي، (د.ت(أ)): «لا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأنّ الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم بغير إذنهم، فلا يجوز التصرف في مالهم

بغير إذنهم» (ص.155)؛ وعليه فإنّ الإقراض من مال الزكاة غير جائز؛ لأنّه تصرف لا تملكه المؤسسات، ولم يأذن به مستحقوه.

- أموال الزكاة تتطلب إدارة تختلف عن إدارة القروض وهذا ما نبه إليه الدكتور رفيق يونس بقوله إنّ الزكاة تعتبر تمويل نهائي للمستحقين والقرض تمويل غير نهائي؛ لأنّه يتطلب رد بدله (يونس المصري، 2006، ص.76)، وأضاف الدكتور صبح طه (2009) أنّ الإقراض يحتاج إلى إدارة خاصة تقوم عليه تتولى دراسة أحوال مريدي الاقتراض، وإقراضهم واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل استرداد هذه القروض بالإضافة إلى المتابعة والتحصيل ومقاضاة المماطلين، وهذا يترتب عنه أعباء كثيرة على الزكاة منها زيادة أعداد العاملين التي تتولى عملية الإقراض فيؤدي إلى توسع سهمهم من الزكاة وبالمقابل قلة أنصبة باقي المستحقين دون أي مصلحة تعود عليهم، وهذا لا يجيزه عقل أو منطق أو شرع. (ص.183).
- إقراض أموال الزكاة للأفراد طريق ووسيلة للحفظ أمر نادر خاصة في وجود المؤسسات البريدية لإيداع الأموال والبنوك والمصارف الإسلامية فيمكن أن نودع لديها الأموال، وهذا الإيداع مضموناً حيث أنّها في أغلب الأحوال ترد هذه الأموال عندما نرغب في سحبها، وذلك أضمن وأحفظ للأموال من إقراضها للأفراد لاحتمال تعسرهم وعجزهم عن رد المال (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2009، ص.253)؛ لأنّ إذا أقرضنا مستحقي الزكاة فهم الأكثر عرضة لعدم الملاءة والقدرة على السداد، وإذا أقرضنا غيرهم فالعجز وعدم السداد قائم ومحتمل، كما أنه في حالة أن أصبح الـمُقترض معسراً وعاجزاً عن الأداء فهل يعفى من القرض؛ لأنّه أصبح غارماً، ومستحقاً للزكاة؛ فإن كان ذلك فيكون سبيلاً لادعاء النّاس العجز لعلمهم باستحقاقهم للزكاة إن كانوا غارمين خاصة في زمن نشهد فيه فساد الذمم، والنّاس تتهرب من الأداء مع وجود الضمانات وفي كل ذلك تعريض لمال الزكاة للضياع.
- أجاز الفقهاء لولي الأمر التصرف في مال الزكاة كالبيع استثناء في حال الضرورة فقط، فإن انتفت الضرورة فلا يحق لهم ذلك بأي شكل من التصرفات، ولا ضرورة في إقراض مال الزكاة كما أن قياس الإقراض على البيع قياس مع الفارق، فالأصل في البيع أخذ البائع ثمن ما باع أصلاً، والأصل في القرض تأخر رد البدل واحتمال ضياعه كما أن بيع شيء من الزكاة جائز على سبيل الاستثناء، وما جاز استثناء لا يقاس عليه (صبح طه، 2009، ص.173).
- أمّا بالنسبة لضوابط إقراض مال الزكاة فإنها لو طبقت وأخذنا بروحها، فإننا نصل إلى منع تقديم قروض حسنة من مال الزكاة.

5. الرأي المختـار

بعد عرض موقف الفقهاء المعاصرين في مسألة القرض الحسن من مال الزكاة وأدلتهم، فإنّ الذي أسْتلوِح وجاهته منها والله أعلم هو القول بمنع الإقراض من مال الزكاة لما يلي:

أ.قوة أدلة القائلين بالمنع كونها أدلة تستند إلى نصوص شرعية من الكتاب والسنة، وهذه النصوص قد جاءت مبينة للكيفية المتعلقة بتوزيع الزكاة وصرفها، وهذا التصرف تدخل في الحكم الشرعي فتعتبر المسألة غير قابلة للاجتهاد.

ب.النظام المالي الإسلامي على الوجه العام قائم على التوازن والتكامل بين أبوابه فكل باب هو مكمل للآخر في تحقيق مقاصد الشريعة وغايتها، وهذا التكامل والتوازن لن يتحقق إلا باختلاف واستقلالية هذه الأبواب عن بعضها؛ حتى يتسنى لكل باب القيام بدوره، ومن ذلك بابي الزكاة والقرض الحسن فكليهما نشاط غير ربحي قائم على المواساة والتكافل الاجتماعي، والـمُتأمل للأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة ببابيهما يلحظ تمايزاً واختلافاً بينهما يُرجى منه تحقيق التوازن والتكامل لبلوغ الهدف المنشود لهما؛ بحيث إنّ كلا منهما يصبح خادماً للآخر ومكملاً له من غير أن يتداخلا أو أن يصير أحدهما جزءً من الآخر؛ فالزكاة مستقلة عن القرض الحسن، وقد يفهم ذلك والله أعلم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ... وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(المزمل:20)، فهذه الآية الكريمة جاءت بداية ببيان الواجب وغير الواجب من الصلاة فقيام الليل كان فرضاً وواجباً في بداية السورة؛ ثمّ نُسخ الحكم وأصبح تطوعاً، واقتصر حكم الوجوب على الصلوات الخمس فقط بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ أي المفروضة وهي: الصلوات الخمس في اليوم والليلة، ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، فإذا أجرينا مقابلة بين هذه الآية، وما جاء قبلها من آيات الصلاة، فيمكننا القول بأنّ هنا أيضاً بيانا للواجب وغير الواجب من الإنفاق، فالواجب هو الزكاة، والتطوع هو القرض الحسن؛ فالآية الكريمة دلت بالإشارة على تمايز الزكاة واستقلاليتها عن القرض الحسن، وأنّ لكلّ منهما بابه الخاص المتعلق به، فالقرض الحسن هنا مستقل عن فرض الزكاة، وهو بمثابة النافلة فلا يكون جزءاً من مال الزكاة، كما أنّ صلاة قيام الليل استقلت عن الفرض، وأصبحت بمثابة النافلة للصلاة المفروضة، وبمثل هذا المعنى أشار علماء التفاسير فيقول الطبري (2001) في تفسير الآية: «قال ابنُ زيد...القرضُ: النوافل سوى الزكاة» (ص.398)، وجاء في تفسير الجلالين: «وأقرضوا الله: بأن تُنفقوا ما سوى المفروض من المال، في سبيل الخير» (المحلي، السيوطي، 2003، ص.575).

وهذا التمايز والاستقلال هو الذي يسمح بقيام كل باب بدوره، ويتحقق من خلاله التوازن والتكامل بين الزكاة والقرض الحسن، ويظهر ذلك جليّاً فيما يلي:

- ✓ مسألة التداين: كما هو معلوم القرض الحسن سبب من أسباب نشوء دَيْن في الذمة، والزكاة من خلال مصرف الغارمين تعتبر الطرف الضامن في عملية الإقراض بين الـمُقرض والمقترض؛ فهي تُطمئن الـمُقرض بأنّه سيَسْترد ماله، ولن يضيع في حالة تعسر الـمُقترض، وهذا بدوره يشجع ويحفز النّاس على إقراض بعضهم البعض قروضاً حسنة، كون الغالب على النّاس أنّها لا تُقْدم على الإقراض؛ إلاّ إذا ضمت الأداء (أبو زهرة، 1991، ص.79)؛ فهنا الزكاة تتكامل مع القرض الحسن في سبيل تكثير أعمال الخير والمواساة بين أفراد المجتمع، واتساع النشاط الغير ربحي وتخدم عملية الإقراض من حيث كونها أداة ضمان؛ والقول بجواز تقديم قروض حسنة منها يفقدها هذا الدور وتتحول من ضامن إلى طرف في الـمُداينة يبحث عن الضمان، ومن جهة أخرى قد يؤدي التشجيع على تقديم القروض الحسنة إلى التوسع في المديونية، وشغل الذمم، وضياع أموال النّاس بالمداينات، وهذا مخالف لمقصد الشريعة الإسلامية في إبراء الذمم، وفي حفظ المال، فهنا تعمل الزكاة على صنع التوازن من خلال أمرين الأول: إنهاء عملية الـمُداينة بسداد الدّيْن عن المدين المعسر واسترجاع الدائن لماله، والثاني: إغناء المحتاج، والتخفيف من عوزه فتنقص حاجته للتداين.
- ✓ الحد من الربا: فالتكامل بين الزكاة والقرض الحسن يقوم بحد ذاته في استئصال جذور الربا وتجفيف منابعه كون الربا ينشأ من جهتين (السويلم، 2013، ص.44): الجهة الأولى حاجة الـمُقترض وهذه الحاجة قد تُسد من أموال الزكاة إذا كان الـمُحتاج من أهلها فلا يحتاج للتداين أصلاً أو على الأقل تُضيّق دائرة اللجوء للمُداينة، وإذا لم يكن من أهل الزكاة فهناك باب القرض الحسن الذي كانت الزكاة سبباً في تكثيره بتحفيز النّاس عليه كما بيّنا فيما سبق، وهذا يُغني عن اللجوء للقروض الربوية أمّا الجهة الثانية لمنشأ الربا وهو: شح الـمُقرض، فبأداء الزكاة، وبالتحفيز على تقديم القروض الحسنة، وجميع أعمال الخير من الصدقات يتربى صاحب المال على السخاء والبذل والعطاء.

وعليه فإنّ تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة إذا استقر عليه الأمر وساد، فإنّه يلغي ذلك التكامل والتناسق والتوازن، ونفقد بذلك تلكم المعاني والمقاصد الشرعية.

6. الخاتمة

توصلنا في هذا الورقة البحثية إلى عدّة نتائج أهمها:

أ. التصرف في مال الزكاة بالقرض الحسن هو من القضايا الـمُحدثة في العصر الحالي نتيجة اجتهاد فقهي لبعض الفقهاء المعاصرين في مصارف الزكاة، فلم يتعرض الفقهاء القدامى إلى بيان أحكامه،

وإبداء الرأي فيه رغم توفر الداعي له، والمراد به: تخصيص جزء من مال الزكاة يُدفع على وجه القرض الحسن لمن يطلبه لينتفع به على أن يرد بدله، ثم يعاد إقراضه لـمُنتَفِعٍ آخر.

ب. تمايزت آراء الفقهاء المعاصرين في حُكم هذا التصرف بين مجيز له ومانع، ولكل رأي أدلته وعلله.

ج. تباينت آراء القائلين بجواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة كثيراً في الكيفية المتصورة للمسألة، وهذا تبعاً لاختلافهم في ضبط صفات: الجهة المخولة بدفع القروض، ومن له الحق في القرض، والجزء المخصص من مال الزكاة للقرض.

د. من أهم الأدلة الفقهية التي اعتمد عليها المجيزون هو قياس الأولى على الغارمين، فقد جعل الله عز وجلّ للغارمين نصيب من الزكاة تؤدى منهم ديونهم العادلة فالأولى أن يعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا فتكون بديلاً للنّاس عن التعامل مع المؤسسات التي تعتمد على القرض بفائدة، كما أنّهم رأو في القرض الحسن وسيلة من وسائل حفظ المال في فترة ما قبل توزيع الزكاة.

ه. من أهم الأدلة الفقهية التي اعتمد عليها المانعون لهذا التصرف هو آية المصارف فقد حددت هذه الأخيرة مستحقي الزكاة، وحصرتهم في طائفة مخصوصة فليس لأحد حق فيها غيرهم، وصرفها لغيرهم لينتفع بها على وجه القرض هو خروجاً بها عن تلك المصارف وينافي الحصر الوارد في الآية، وصرفها لمستحقها على وجه القرض منافيا لاشتراط التمليك في الزكاة، وفيه إقراض لحقِّه الذي ملكه له رب العالمين، كما أنّ لفظ الغارمين لا يشمل الـمُقْتَرض فالغارم هو الذي استدان فعلاً وحقيقة لا مجازاً، والقياس عليه قياس فاسد لعدم وجود الجامع بينهما؛ بالإضافة إلى أنّ الحكمة والمقصد في الزكاة أنها تقضي على الدّيون وتبرأ الذمة وتفرج على من أثقله هم وذل الدّيْن لا أن تكون سبباً في إنشاء الدَّيْن منها وزيادة عدد المدينين.

و. صندوق الزكاة الجزائري باعتباره مؤسسة مخولة من ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها يحق لها التصرف في أموال الزكاة بالقرض الحسن على أساس مبدأ النيابة، إلا أنّ الكيفية التي اعتمدها في تطبيق هذا التصرف اختلفت عما أجازه الفقهاء من صور فقد خصص له نسبة 37.5%؛ أي ما يعادل ثلاثة أثمان (3/8) $\left(\frac{3}{8}\right)$ وهذه النسبة هي مجموع ثلاث مصارف متمثلة في: مصرف الغارمين، والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب، يتم منحها لمن يطلبها من أهل الزكاة القادرين على العمل من أجل استثمار هذا المال، وإيجاد مشاريع منتجة تحت شعار تبناه الصندوق مفاده: «لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً» واستناداً لمقولة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «إذا أعطيتم فأغنوا» وهذا على خلاف ما حدده المجيزون فقد اشترطوا أن يكون القرض الحسن من سهم الغارمين، أو ما كان مجمداً في فترة ما قبل التوزيع أو من الفائض من مال الزكاة بعد تغطية جميع ما

يحتاجه مستحقو الزكاة، يُمنَح للمحتاج من غير أهل الزكاة لأجل سداد حاجة طارئة أمّا أهل زكاة فتعطى لهم زكاة، فلا يصح إقراضهم لحقهم الذي ملكهم لهم رب العالمين إلاّ لمن تعف نفسه عن أخذها.

ز. إنّ المُتأمل لآراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم يلوح له والله أعلم وجاهة القائلين بمنع تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة كون أدلتهم تستند إلى نصوص شرعية من الكتاب والسنة، وقد جاءت مبينة للكيفية المتعلقة بتوزيع الزكاة وصرفها، ولعلَّ هذا ما يتوافق مع المنهج التشريعي في النظام المالي القائم على التكامل والتوازن بين أبوابه، فكل باب هو مكمل للآخر في تحقيق مقاصد الشريعة وغايتها، ولن يتحقق ذلك إلا باستقلالية هذه الأبواب عن بعضها؛ حتى يتسنى لكل باب القيام بدوره، فالزكاة تخدم عملية الإقراض من حيث كونها الطرف الضامن بين المُقرض والمقترض ووجود هذا الضمان سبب في تشجيع الناس على تقديم قروض حسنة لمن يطلبها، فتكون النتيجة تكثير أعمال الخير والمواساة بين أفراد المجتمع، وتجفيف لمنابع الربا بوجود البديل؛ الذي يُغني عن اللجوء للقروض الربوية؛ وعليه فالقول بتقديم قروض حسنة من أموال الزكاة يؤدي إلى خلل في الأدوار يجعلنا نفقد ذلك التكامل وتلكم المعاني والمقاصد الشرعية.

التوصيات:

وفي الأخير فالموصي به أنّ على مؤسسات الزكاة أن تمتنع عن هذا التصرف من باب الاحتياط، وسداً لذريعة ضياع أموال الزكاة؛ لأنّ احتمال الضياع هو الغالب، كما أنّها مؤسسات لا زالت حديثة النشأة ومن بينها صندوق الزكاة الجزائري، وتحتاج لتحقيق هدفها الجوهري المتمثل في تنظيم فريضة الزكاة بجمعها من أكبر شريحة من المُزكين والعمل على حسن توزيعها على مستحقيها إلى تعزيز ثقة الناس واستقطابهم وإقناعهم بدفع أموالهم لها؛ لأنّ عملية الدفع في الغالب لا تكون إجبارية بقوة القانون بل برغبة المُزكي وهذه المسائل التي تكثر فيها الآراء تجعل فئة كبيرة من المُزكين يعزفون عن وضع أموالهم في هذه المؤسسات خوفاً من أن أموالهم لا توضع في مكانها الصحيح الذي حدده الشارع الحكيم وبالتالي لا تبرأ ذمتهم من أداء فرض الزكاة، فنفقد بذلك الدور الجوهري لمؤسسات الزكاة، ومن جهة أخرى يمكنها أن تطبق مشروع القرض الحسن؛ لكن من غير أموال الزكاة وإنّما من أموال التبرعات والأوقاف، ومن طبيعة المسلمين أنهم يميلون لعمل الخير والبذل والعطاء ولكنهم يحتاجون لمؤسسات يثقون فيها، كما أنّها تستطيع أن تجعل من مستحق الزكاة منتجاً ومزكياً في المستقبل وذلك بأن تمنح له حقه من الزكاة وتقيم له دورات تدريبية في كيفية استثمار هذه الأموال من أجل خلق مشاريع إنتاجية.

والحمد لله رب العالمين.

7. قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (1399هـ/1979م)، *كتاب الخراج*، بيروت، دار المعرفة.

- الآسنوي، جمال الدّين، (د.ت)، *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*، القاهرة، عالم الكتب.
- ابن أنس، مالك، (1406هـ/1985م)، *الموطأ*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمّد، (1423هـ/2002م)، *صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه)*، دمشق-بيروت، دار ابن كثير.
- بدر المتولي، عبد الباسط، (1985م)، *الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية*. بيت التمويل الكويتي.
- البغدادي، عبد الوهاب، (د.ت)، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
- البغلي، عبد الحميد محمود، (2-1992/12/3م)، *مبدأ التمليك والمصلحة فيه ونتائجه*. بحث مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد، (1424هـ/2003م)، *السنن الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البُورْنُو، محمّد صدقي، (1424هـ/2003م)، *موسوعة القواعد الفقهية*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البُهوتي، منصور، (1423هـ/2003م)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن جُزَيّ، محمّد، (1434هـ/2013م)، *القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*، بيروت، دار ابن حزم.
- الجصَّاص، أبو بكر، (1412هـ/1992م)، *أحكام القرآن*، بيروت، دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي.
- الجويني، ضياء الدّين عبد الملك، (1432هـ/2011م)، *الغياثي غياث الأمم في التياث الظُّلَم*، بيروت، دار المنهاج.
- ابن الحجاج، مسلم، (1426هـ/2006م)، *صحيح مسلم*، الرياض، دار طيبة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد، (د.ت)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. المكتبة السلفية.
- حسن، عبد الرحمن؛ أبو زهرة، محمّد؛ خلاف، عبد الوهاب، (8-1952/12/20م)، *الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي*، بحث مقدم للدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، جامعة الدول العربية، دمشق.
- ابن حزم، علي. (1424هـ/2003م)، *المحلى بالآثار*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحطاب الرُّعيني، محمّد، (1423هـ/2003م)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن حنبل، أحمد،(1418هـ/1997م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الخطيب الشربيني، شمس الدّين محمّد، (1425هـ/2004م)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان، (1430هـ/2009م)، *سنن أبي داود*، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- الدسوقي، شمس الدّين محمّد عرفة، (د.ت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- الرصاع، محمّد الأنصاري، (1993م)، *شرح حدود ابن عرفة*، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، شمس الدّين محمّد، (1424هـ/2003م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الزحيلي، محمّد مصطفى، (18-1995/05/20م)، *مصرف الغارمين*، بحث مقدم للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، بيروت..
- الزحيلي، وهبة، (1405هـ/1985م)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق، دار الفكر.
- أبو زهرة، محمّد، (1991م)، *التكافل الاجتماعي في الإسلام*، القاهرة، دار الفكر العربي.
- السّبكي، تاج الدّين عبد الوهاب، (1424هـ/2003م)، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، شمس الدّين، (د.ت)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة.
- ابن سلام، أبو عبيدة القاسم، (1428هـ/2007م)، *الأموال*، مصر-المنصورة، دار الهدي النبوي.
- السويلم، سامي، (2013م)، *مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي*، الرياض، دار وجوه.
- الشافعي، محمّد بن إدريس، (1422هـ/2001م)، *الأم*، المنصورة، دار الوفاء.
- الشوكاني، محمّد، (1428هـ/2007م)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدّراية مِن علم التفسير*، بيروت، دار المعرفة.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (1412هـ/1992م)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دمشق، دار القلم.
- صبح طه، حمدي، (4-2009/03/6م)، *الإقراض من أموال الزكاة*، بحث مقدم للندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، بيروت. لبنان.
- الطبري، محمّد، (1422هـ/2001م)، *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، القاهرة، دار هجر.
- الطّوري القادري، محمّد، (1418هـ/1997م)، *تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمّد أمين، (1423هـ/2003م)، *ردُّ المحتار على الدرِ المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين*، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن عاشور، محمّد الطاهر، (1984م)، *تفسير التحرير والتنوير*، تونس، الدار التونسية.
- العاني، خالد عبد الرزاق، (1999م). *مصارف الزكاة وتمويلها في ضوء الكتاب والسنة*، الأردن، عمان، دار أسامة.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر، (1437هـ/2017م)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم*، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.
- العجمي، نايف محمّد حجاج، (4-2009/03/6م)، *الإقراض من أموال الزكاة*، بحث مقدم للندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، بيروت. لبنان.
- ابن العربي، أبو بكر محمّد، (د.ت)، *أحكام القرآن*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عفانة، حسام الدّين، (1428هـ/2007م)، *يسألونك عن الزكاة*، فلسطين، لجنة زكاة القدس.
- العيني، محمود، (1411هـ/1990م)، *البناية في شرح الهداية*، بيروت، دار الفكر.
- فارس، مسدور، (د.ت)، *مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها*.
- ابن فارس، أحمد، (1399هـ/1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر.
- فركوس، محمّد علي، (2006/06/24م)، *حكم القرض الممنوح من أموال الزكاة*،

Consulté le 21/05/2021 https://ferkous.com/home/?q=fatwa-468

- الفيّومي، أحمد، (د.ت)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، القاهرة، دار المعارف.
- ابن قدامة، موفق الدّين عبد الله، (د.ت)، *المغني*، الرياض، دار عالم الكتب.
- قدري باشا، محمّد، (1308هـ/1891م)، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس*، ببولاق مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- القرافي، أحمد، (1994م)، *الذخيرة*، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القره داغي، علي محي الدّين، (1407هـ/1987م)، *مشكلة الدّيون ومنهج الإسلام في علاجها-دراسة مقارنة-*. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر.العدد05، الصفحات: 223-275.
- القره داغي، علي محي الدّين، (2021/01/31م)، *منهجية البحث والاجتهاد في القضايا المعاصرة*، محاضرة عقدتها أكاديمية العلاقات الدولية باسطنبول عبر تطبيق زووم، *https://www.youtube.com/watch?v=orDd8PF-qHA*
- القرضاوي، يوسف، (1393هـ/1973م)، *فقه الزكاة*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القُرطبيّ، محمّد، (1427هـ/2006م)، *الجامع لأحكام القرآن والمبّين لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي، (1375هـ/1956م)، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الكاساني، علاء الدّين، (1424هـ/2003م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمّد، (د.ت)، *سنن ابن ماجه*، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، علي، (1427هـ/2006م)، *الأحكام السلطانية*، القاهرة، دار الحديث.
- المحلي، جلال الدّين؛ السيوطي، جلال الدّين، (2003م)، *تفسير الجلالين المّيسر*، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- المرداويّ، علاء الدّين، (2004م)، *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، بيروت، شركة بيت الأفكار الدولية.
- المصري، رفيق يونس، (1426هـ/2006م)، *المحصول في علوم الزكاة*، سوريا، دمشق، دار المكتبي.
- ابن مفلح، برهان الدّين إبراهيم، (1423هـ/2003م)، *المبدع شرح المقنع*، الرياض، دار عالم الكتب.
- المودودي، أبو الأعلى، (1405هـ/1985م)، *فتاوى الزكاة*، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، (1986/07/03م)، *قرار رقم (3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان. الأردن.
- ابن منظور، جمال الدين محمّد، (د.ت)، *لسان العرب*، القاهرة، دار المعارف.
- ناصر، سليمان؛ محسن؛ عواطف، (9-2011/10/11م)، *تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن (دراسة تقييمية)*، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات الإسلامية المتناهية الصغر، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، الخرطوم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الخرطوم.

- النووي، محيّ الدّين، (1423هـ/2002م)، *روضة الطالبين*، بيروت، دار ابن حزم.
- النّووي، محي الدّين يحي، (د.ت)، *المجموع شرح المهذب للشيرازي*(أ)، جدة، السعودية، مكتبة الإرشاد.
- النووي، محيّ الدّين، (د.ت)، *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ب)، الأردن، السعودية، بيت الأفكار الدولية.
- ابن الهمام، كمال الدّين محمّد، (1424هـ/2003م)، *شرح فتح القدير*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، (2-1992/12/3م)، *أعمال وأبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة*، الكويت.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، (18-1995/05/20م)، *أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة*، بيروت. لبنان.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. بيت الزكاة، (4-2009/03/6م)، *الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة*، بيروت. لبنان.
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، (1440هـ/2019م)، *أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والك*فارات، الكويت.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، (2003م)، *صندوق الزكاة (كيف ستصرف أموال الزكاة؟)*، *https://www.marw.dz/ (consulté le 21/05/2021)*